ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع2019.80441دد القضيــة**
تاريخــه : 12 فيفري 2020

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/08/02 من الاستاذ "م. الم."

نيابة عن :

"م. الج."

والــذي اختــار محــل مخابرتــه بمكتــب محاميــه المذكور الكائن ....

ضد:

"س. الــك." المعينــة محــل مخابرتهــا بمكتــب محاميتها الاستاذة "م. ع." الكائن ...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 5018 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــاريخ 2019/07/08 .

والقاضــي نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــنقض الحكــم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى واعفـاء المسـتأنفة مـن الخطيـة وارجـاع معلومهـا المـؤمن اليهـا وتغـريم المسـتأنف ضـده لفائـدتها بأربعمائـة دينـار لقـاء اتعـاب تقاضـي واجـرة محامـاة (400د)

وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "ش. الق." بتاريخ 27 اوت 2019 حسب محضره عدد 3201 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 30 اوت 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2019/09/26 من الاستاذة "م. ع." في حق المعقب ضدها الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا ان سلم شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة في 2019/12/24 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب) راهنا لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/10/31 عارضا انه تزوج بالمطلوبة في الاصل المعقب ضدها راهنا بعقد

مؤرخ في 1996/08/13 وانجبا "م. ف." في 1999/04/02 ومالك في 2005/04/07 وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما اذ قامت المطلوبة برفع جزء من أدبشها في 2017/08/09 مما حدا به الى اجراء المعاينات اللازمة والتنبيه عليها بالرجوع حسب المحضر المؤرخ في 2017/09/11 الا انها لم تحرك ساكنا ولم تلتحق بمحل الزوجية الى حد هذا التاريخ دون عقد شرعي وهي ناشز طالبا لذلك الحكم بإجراء الجلسات الصلحية ثم الحكم بإيقاع الطلاق بينهما للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة والزامها بان تؤدي له 20 الف دينار تعويضا عن ضرره المعنوي.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59965 بتاريخ 2018/07/13 والقاضي "ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل من الزوجة والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما واسناد حضانة الابن "م." لوالدته المدعى عليها وتخويل والده المدعي حق الزيارة مع الاستصحاب ايام الاحاد والعطل الرسمية (الوطنية والدينية) من الساعة التاسعة صباحا الى الخامسة مساء والزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعي خمسة الاف دينار (5000,000د) لقاء ضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا استنادا الى ثبوت الضرر بثبوت نشوز الزوجة وعدم تقديمها لمبرر شرعي كعدم اثباتها سوء معاملة زوجها لها .

فاستأنفته المطلوبة في الاصل طالبة نقضه فقضت محكمة الدرجة الثانية بنقضه وفق ما هو مبين بحكمها السالف تضمين نصه بالطالع استنادا الى عدم ثبوت الضرر بالنظر للمسافة بين محل الزوجية ومقر عمل الزوجة مع توفر امكانية النقلة لمكان محل الزوجية واستعداد الزوجة للرجوع .

فتعقبه الطاعن طالبا بواسطة محاميه نقضه بدون احالة واحتياطيا فنقضه مع الاحالة ناسبا له المطاعن التالية:

1)في خصوص خرق القانون :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لم تأخذ بعين الاعتبار تناقض الزوجة في تصريحاتها حول استعدادها للرجوع لمحل الزوجية بما في ذلك من اقرار ضمني بالمغادرة تارة وتصريحها بانها لم تغادر مطلقا محل الزوجية طورا وان نقلتها للمرسى تم بناء على امر من الوزارة فيما اثبت الطاعن مغادرتها منذ سنة 2017 في كامل اطور التقاضي وقدم ما يفيد ان نقلتها تمت بإرادتها . والمحكمة اعتبرت الدعوى مجردة دون ان تكلف نفسها مؤونة التثبت من اوراق الملف والمؤيدات والتصريحات المسجلة لتتضح لها الرواية الحقيقية . كما تناقضت المعقب ضدها لما صرحت انها تشتغل ربعة ايام في الاسبوع فقط ثم تعود لمحل الزوجية والحال ان ابنه يدرس ب وعللت نقلتها بتعلات واهية كعدم رغبة الطاعن توفير معاليم النقل لها والحال ان دخلها 1200 دينار شهريا ومحكوم لها بالنفقة وتبرير المحكمة بالقول ان النقلة يمكن الرجوع فيها وان مدينة ليست بعيدة عن مدينة فيه خرق للقانون

وللمعاينات والاستجوابات التي ادلى بها الطاعن والتي اعتبرتها المحكمة من قبيل تكوين حجج بنفسه لنفسه وقد اصبح بموجب الحكم المطعون فيه ملزما بالعيش وحيدا بمقر الزوجية الذي يبعد على مقر عمل المعقب ضدها الاصلي ب
مائة متر وهي تقيم لكون شقيقتها تقيم هناك وتصطحب ابنه دون علمه وتستصدر حكما في النفقة لمدة ثلاث سنوات وتكتفي المحكمة بالقول بان النقلة يمكن الرجوع فيها في حين لم تبادر المعقب ضدها الى حد هذا التاريخ بطلب النقلة ولم تعد الى محل الزوجية منذ ثلاث سنوات.

2)في خصوص ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على دفوعات الطاعن الان ولم تشر الى مؤيداته وكان عليها بموجب المفعول الانتقالي للاستئناف الاطلاع على كامل الملف والرد على الدفوعات وقول المحكمة مجافي للحقيقة لتناقض الزوجة في تصريحاتها فقولها بانها مستعدة للرجوع يؤكد انها مقرة ضمنيا بمغادرة محل الزوجية وبانها لم تعد الى الان والطاعن حاول اعداد جميع وسائل الاثبات الممكنة كما انطلقت القضية منذ 2017/10/31 وهي لم تعد ولم تبرر مغادرتها وفي كل مرة تعبر عن استعدادها دون ان تعود وحيثيات المحكمة اتسمت بضعف التعليل .

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما :

حيث ان التحقيق في الضرر يعد من مشمولات محكمة الموضوع لما لذلك من علاقة

وارتباط مع ملابسات النزاع ومعطياته ولا رقابة لهذه المحكمة على ما خلصت اليه كلما بررت وجهة نظرها بتعليل سليم وقراءة صحيحة للوقائع .

وحيث ان المساكنة تعد من ابرز مكونات الزواج وغاياته وهي تقتضي مساكنة الزوجة لزوجها بمحل الزوجية تحقيقا لتلك الغاية والاخلال بذلك يترتب عنه مبدئيا ضرر يلحق بالزوج الا ان انعدام المساكنة لا يمكن النظر فيه بمعزل عن الظروف والملابسات المحيطة به على غرار ما تفرضه بعض الوضعيات من عمل الزوجة او الزوج بعيدا عن محل الزوجية لذلك وجب النظر الى ذلك الواجب في اطار ظروف الزوجين وهو ما تطرحه الوقائع الماثلة التي ولئن ثبت منها استقرار الزوجة بجهة بعيدا عن زوجها القاطن لا ان ذلك كان في اطار نقلة عملها التي وبقطع النظر عن سببها فان المحكمة قد تعاملت مع ذلك المعطى الواقعي واستنتجت منه ثبوت المبرر لعدم المساكنة خاصة في ظل موقف الزوجة الثابت والمعبر عن ارادتها وتمسكها بالحياة الزوجية وهو ما ينفي عنها نية مغادرة محل الزوجية رفضا للمساكنة كسبب اساسي يسند دعوى المعقب ضده القائمة على اساس الضرر وهو الامر الذي تناولته محكمة الحكم المطعون فيه في اطار ملابسات النزاع المطروحة امامها وانتهت الى انتفاء الضرر بتعليل سليم لا تملك هذه المحكمة سلطة الرقابة عليه وعلى ما آل اليه اجتهادها الذي كان معللا تعليلا سليما لا يشوبه ضعف او هضم لحق الدفاع او خرق للقانون وتعين لذلك رد المطعنين لعدم سدادهما.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 12 فيفري 2020 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيد

ومساعدة كاتب المحكمة السيد

.

وحرر في تاريخه.